الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١١٦٠ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته,

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦٧/٣٩٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٤،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٤،

يقرر ما يلي :

مـادة (١) - يسمح للمصارف العاملة، استثناءاً من أحكام القـرار رقـم ٥٩٧/م.ن/ب٤ وتعديلاتـه، تصنيف الديون الممنوحة بصيغة تسهيلات خصم السندات ((المقدمة من عميل المصرف المقترض (التاجر/الشركة الخاصمة) والمسحوبة على عملائه)) عنـد اسـتحقاق هـذه السندات وعدم التزام الشخص المسحوبة عليه بالسداد ضمن فئة الديون العادية في حـال كانت التسهيلات المذكورة مضمونة بتأمينات نقدية مربوطة لـدى المصـرف لضـمان تسديد هذه السندات حصراً، وشرط ألا تقل قيمة هذه التأمينات عن ١٠٠% من رصـيد الديون المستحقة وغير المسددة، ما لم يكن لدى المصرف المعني مبررات ومؤشـرات نوعية أخرى تستوجب تصنيف هذه الديون ضمن فئة أخرى من فئات الديون المنتجة أو غير المنتجة".

مـادة (٢) - أ- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

ب- يعمل بمضمون هذا القرار لمدة عام من تاريخ صدوره ويعاد النظر بمضمونه بعد انقضاء هذه الفترة.

دمشق في ٢٧ / ٨ /٢٠١٤

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتـور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى:

ب / ر